

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[347] أبى يعفور، عن أبي عبد الله قال: ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلا في حج أو عمرة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عبد الله بن أبي يعفور. باب 74 - أنه ينبغي لمن أراد سفرا أن يعلم أخوانه وينبغي لهم إذا قدم أن يأتوه (3076) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): حق على المسلم إذا أراد سفرا، أن يعلم أخوانه وحق على أخوانه إذا قدم أن يأتوه.

_____ الوافي، 12 / 369، الحديث 3 (12114). في الوسائل والمحاسن: الألفى الحج والعمرة. في الوافي، بيان: لعل المراد بالاسراف، الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا. في النسختين: بدل " على بن رثاب ": " على بن رباب " وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). الباب 74 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 2 / 174، كتاب الإيمان والكفر، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه، الحديث 16. الوسائل، 11 / 448، كتاب الحج، الباب 56، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 1 (15227). الوافي، 5 / 565، الحديث 16 (2584). البحار، 74 / 257، كتاب العشرة، باب حقوق الإخوان، الحديث 54. وقد سقط من نسختي الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).
